يختبر بالجس في الثوب وقيل ينظر اليه كما ينظر الى المرآة قاله الباجي في الحطاب منه واما الجذام
والبرص في الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي يعرف بالرؤية ما لم يكن بالعورة فيصدق الرجل فيه وحكى بعض الموثقين
عن بعض شيوخه نظر الرجال اليه كالنساء الى المرأة اهـ وفي اخر ورقة من الحطاب منه الحادي والثلاثون
يعني من اوجه الكلام على الخنثى اذا ادعى مشتر واحد من الرقيق انه خنثى فهل ينظر الرجال ذكره وغطى
ذكره ونظر النساء فرجه الثاني والثلاثون اذا ادعى احد الزوجين بعد النكاح انه خنثى قال ابن عرفة انه مثل
مسئلة الرقيق فان ثبت … فسخ نكاحها ومن نظر الرجال ذكره والنساء فرجه على القول بالنظر
للعيوب في عيب … بتحقق ذكورة الرجل … نقل صاحب المعيار في السفر الثالث اثناء
مسائل العيوب مسئلة العبد يريد المشتري انه خنثى وذكر الجواب وبعضهم نحو ما تقدم وطلقة
بائنة في التحريم وحلف به لعرف الاقليم فما جرى به العرف طلقة واحدة بائنة لمن حرم زوجته فيه
… العرف الذي استقر عند العام والخاص ان الحالف به لا يقصدون به الثلاث ومن الذي جرى
العمل به وهي رواية ابن خويز منداد وصحح الاخذ بها جماعة من الشيوخ المتأخرين وان كان المشهور في ذلك
لزوم الثلاث في الزوجة المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها ولنذكر نقل بعض ما وقفت عليه من فتاوى
الائمة في ذلك فمنها جواب ابي عبد الله الجبار في مسئلة … على التحريم ما نصه ومن الفتوى
… طلقة واحدة بائنة … ابن خويز منداد … واختار الاخذ …
الرواية … المحققون والعمل … وفيه ايضا وسئل ابو
عبد الله الصباغ عن الرجل يقول لزوجته هي علي حرام كلحم الخنزير فاجاب ان لم يقصد
الثلاث فهي طلقة واحدة تملك المرأة بها نفسها لان العرف اليوم ان الطلاق بائن بغير خلع ولم يكن
ذلك في الزمان الاول … في المدونة … في المدخول بها لم ينو وانه منه الثلاث اهـ وفيه
ايضا جواب ابي عبد الله بن سراج في مثل مسئلة الصباغ قال فيه قد اختلف العلماء قديما وحديثا
فيمن قال لزوجته هي علي حرام على اقوال كثيرة ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولا وتحصل في المذهب منها خمسة
اقوال … في اخرها … ابن خويز منداد … واحدة بائنة في المدخول بها
وغيرها قال ابن سراج وكان بعض الاشياخ رحمه الله … يعتمد هذه الرواية ويفتي
بها ويرى ان ذلك جار على مذهب المدونة … الدخول … البينونة
لم تكن … بالثلاث في المدخول بها … واحدة في المدخول بها اليوم فهي غير المدخول
بها … على ترجيح الاخذ برواية ابن خويز منداد
على المشهور الذي هو مذهب المدونة لزوم الثلاث في المدخول بها … الناس في هذه الازمنة
… الزوجة المدخول بها … الطلقة الواحدة المملكة ولو لم يكن خلع وهذا والله اعلم مراد الناظم بقوله

لعرف

صح
من الشرح عند … واما …

ابن سراج … في المذهب فيمن قال لزوجته هي علي حرام … اقوال

لعرف الاقليم يريد قوله في الشرح لان عرف هذه البلاد انهم يعرفون فيها البينونة الزوجة المدخول بها
… الطلقة الواحدة وليس مراده العرف الذي ذكر القرافي حيث قال … العوام في عرفنا
اليوم لازالة العصمة خاصة دون عدد … ومقتضى هذا ان … طلقة رجعية …
على نقل ابن فرحون في … السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة ولا يبعد ان الذي يحسن ان
يكون تعليلا لقوله طلقة بائنة انما هو جريان العرف بالطلقة البائنة والله اعلم وانما
نقل … في شرح التحفة … الحق الذي لا معدل عنه في مسئلة … هو اعتبار العرف
… اعتبار العرف هو الحق … بالحرام تلزمه الثلاث لان عرف موضعنا فيه انه ثلاث
وفي البيان انه واحدة … تلك الاقوال الثلاثة المنقولة فيه فقد
اخطأ طريق الحق والصواب لان تلك الاقوال انما هي حيث لا عرف اما اذا كان العرف فهو المرعي
بلا خلاف … والغرض منه … وسئل الخطيب الاستاذ
ابو عبد الله الجبار عمن قال لزوجته … حرام وزعم انه نوى طلقة واحدة بائنة وجاء
مستفتيا فاجاب … تمضي الطلقة البائنة عليه وتقبل نيته وليس في الخروج
عن مشهور المذهب … الحرام لزوجته ينوي في غير المدخول بها لانها تبين بالواحدة … ما نوى
من التحريم بخلاف المدخول بها … بالثلاث … الخلع … في هذه الازمنة
المتلفظ … بعد الدخول … طلقة بائنة …
قوله ويكون … في الازمنة … المدخول بها وغير المدخول بها واحدا … من تقدم
من محققي الاشياخ ويترجح هذا الاخذ برواية ابن خويز منداد … التحريم طلقة واحدة
بائنة واختار … مقتضى … الرواية القاضي … ابو بكر بن العربي رحمه الله … الاختلاف
في … المسئلة الصحيح انها طلقة واحدة … وفيه ايضا … جواب لابن لب في مسئلة
… السؤال عما يلزم في تحريم الزوجة هل الثلاث او واحدة قال … اللخمي … البناء فيلزمه
الثلاث لانها … انها تبين واحدة بائنة وان لم يكن معها فداء وفي تنبيه ابن بشير
اما المدخول بها فمع المذهب … وقوع الطلقة البائنة عليه من غير فداء …
واحدة بائنة … ثلاث … كلام ابن بشير … بالتعويل
على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء … التحريم عليها …
… الاول ما ذكره ابن سراج في جوابه من قوله
يتحصل في المذهب خمسة اقوال فيمن قال لزوجته علي حرام … الاقوال
المذهبية في ذلك السبعة … علي حرام … المذهب سبعة اقوال …

Copyright © King Saud University